



الأجهزة الرئاسية

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي

تقرير الرئيس

(الأستاذ ت. زيلنتر، سويسرا)

١- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي ستة اجتماعات، وانعقد الاجتماع السادس والأخير يومي ٦ و٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

٢- وكما تمّ توضيحه للمجلس التنفيذي، في دورته الحادية عشرة بعد المائة، فإن الفريق العامل قسم المسائل التي يتعين أن ينظر فيها إلى إحدى عشرة فئة، وهي (١) نظام لجان منظمة الصحة العالمية، (٢) الوثائق والمراسلات، (٣) التوفيق بين النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وبين النظام الداخلي لجمعية الصحة والدستور، (٤) اللغات، (٥) ولاية المجلس التنفيذي ومساءلته، (٦) أساليب اتخاذ القرارات، (٧) مشاركة الدول الأعضاء (والمراقبين)، (٨) المشاركة الإقليمية، (٩) علاقات المجلس التنفيذي بسائر أجهزة المنظمة، (١٠) دورات المجلس التنفيذي والاجتماعات الأخرى، (١١) الشفافية.

٣- وبالاستناد إلى نتائج المشاورات المفتوحة العضوية غير الرسمية التي انعقدت يومي ٣ و٤ آذار/ مارس، تمكن الفريق من إكمال نظره في سلسلة التعديلات الخاصة بالنظام الداخلي، التي ترد في الملحق ١.

١- أنشأ المجلس التنفيذي، بموجب قراره م ١٠٩/٢، الفريق العامل المخصص، عملاً بقرار جمعية الصحة ج ص ع ٥٤-٢٢، على أن تكون له الاختصاصات التالية: (١) إجراء استعراض لأساليب عمل المجلس التنفيذي وأساليب عمل أجهزته الفرعية لضمان فعاليتها وكفاءتها وشفافيتها، ولضمان تحسين مشاركة الدول الأعضاء في مداولاته، بما في ذلك المشاركة في الأفرقة العاملة ولجان الصياغة. ويشمل هذا الاستعراض النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في ضوء مهام المجلس، والتفاعل بين المجلس والأجهزة الأخرى في منظمة الصحة العالمية؛ (٢) وضع توصيات للمجلس التنفيذي بشأن أساليب العمل التي قد يتعين تحسينها، بحيث تشمل الآثار المترتبة على ذلك من حيث التكاليف؛ (٣) تقديم تقرير عن عمله إلى كل دورة من دورات المجلس التنفيذي؛ (٤) إعداد مشروع الأحكام والتدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ توصياته وتقديمها إلى المجلس كي ينظر فيها.

٢- انظر الوثيقتين م ٢٥/١١١ وم ٢٥/١١١ تصويب ١.

٣- أقرت دورة المجلس التنفيذي الحادية عشرة بعد المائة عقد هذه المشاورات غير الرسمية باعتبارها مرحلة تحضيرية لآخر اجتماعات الفريق. انظر الوثيقة م ٢٠٠٣/١١١/٢/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة العاشرة، الفرع ٢ (النص الإنكليزي).

كما نظر الفريق في عدد من الاقتراحات بخصوص آليات تحسين أساليب عمل المجلس، والتي أُدرجت في نص مشروع القرار الذي اقترحه الفريق على المجلس التنفيذي لغرض اعتماده.

٤- وإبان المناقشات حول التعديلات الخاصة بالنظام الداخلي والسبل الأخرى الكفيلة بتحسين أساليب عمل المجلس، طلب الفريق أن يشدد تقريره على بعض البنود بصفة خاصة. وترد هذه البنود في الفقرات التالية.

٥- اتفقت بعض الدول الأعضاء على التخلي عن اقتراحها بتعديل المادة ٥٢ الذي ينص على اقتراح أسماء عدد من المرشحين على جمعية الصحة في حالة تعادل الأصوات بعد ثلاث جولات اقتراعية بين المرشحين الباقين. ولكن اتفاهم ذلك تم على أساس الفهم بأن جمعية الصحة ستوافق على تعديل نظامها الداخلي وفقاً للاقتراح الوارد في مشروع القرار بأن قبول المجلس لترشيح شخص لمنصب المدير العام يستلزم حصوله على أغلبية الثلثين.

٦- كذلك فيما يتعلق بالمادة ٥٢، رأت بعض الدول الأعضاء أنه ينبغي للمجلس التنفيذي أن يستعرض المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر الإجرائي م١٠٠ (٧) بشأن تحديد طول السير الذاتية وبشأن الإجراء الخاص بالقائمة الموجزة، وذلك من أجل ضمان ملاءمة القواعد والإجراءات المنطبقة بأفضل ما يمكن.

٧- ووافقت بعض الدول على التعديل المقترح للمادة ٥٣، على أساس فهم ما بينه المستشار القانوني بأن عبارة "مع مراعاة" التي ترد في الجملة "رهنأ بأحكام الدستور ومع مراعاة المقررات الإجرائية ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة" لا تفرض على المجلس التزاماً باتباع هذه المقررات الإجرائية الصادرة عن جمعية الصحة.

٨- وجرت مناقشات مسهبة حول تنظيم خلوات لأعضاء المجلس. وبينما أعربت عدة دول أعضاء عن مشاغلها بأن الخلوات، في حالة تنظيمها، ينبغي أن تتخذ طابعاً غير رسمي، وبأنها يجب أن تكون شفافة بقدر المستطاع، فقد رأت بعض الدول الأخرى بأن أي وثائق تصدر لأجل هذه الخلوات يجب أن تعمم على جميع الدول الأعضاء، مع منحها إمكانية التعليق على تلك الوثائق. وجرى الإعراب عن رأي آخر بأن نتاج للدول الأعضاء إمكانية حضور الخلوات. من جانب آخر، رأت دول أعضاء أخرى بأن هذه الإجراءات سوف تؤدي إلى أثر معاكس يحرم الخلوات من طابعها غير الرسمي. مع ذلك، لم يكن هناك أي اتفاق عام على إدراج النص في القرار المقترح.

٩- وفي مناقشة الفقرة ١(٣) من مشروع القرار، الذي يتناول إجراء استعراض لولاية لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية ولجنة تطوير البرنامج ولجنة مراجعة الحسابات وعملياتها ودورها وبنيتها، ذكر بأن لجنة التفويض المشتركة أدرجت هي الأخرى هذا الموضوع ضمن توصياتها^١.

١٠- وتم الفهم بأن اعتماد جمعية الصحة لقرار يدعو إلى الاهتمام بضرورة تفسير المصطلحات بأسلوب محايد إزاء الجنسين، كما يرد في الفقرة ٢ من مشروع القرار المقترح على جمعية الصحة، يبرر إدراج هذه الملاحظة في الطبعة القادمة من الوثائق الأساسية.

١١- وجرت مناقشة تناولت ضرورة التصديق على التعديلات الخاصة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور بالصيغة التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ٥١٤-٢٣ برفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣٢ إلى ٣٤ عضواً. وتقرر عدم الإشارة إلى ذلك في القرار بالنظر لتباين بعض الآراء بشأن ما إذا كانت هذه المسألة تدرج في نطاق ولاية الفريق.

١ Enhancing governance oversight role: structure, working methods and practices on handling oversight reports, Recommendation 2 d). Document)JIU/REP/2001/4

١٢- وتم الاقتراح بأن يدرج في جدول أعمال دورة المجلس اللاحقة لجمعية الصحة بند يتناول موضوع التخطيط الاستراتيجي لمتابعة نتائج جمعية الصحة السابقة. وبالرغم من الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن ميزة الاقتراح الموضوعية، فإن تلك الآراء تباينت حول ما إذا كان ينبغي للفريق تناول هذه المسألة، وبالتالي فقد جرى التخلي عن هذا الاقتراح.

١٣- وبينت بعض البلدان بأنها ترحب بتخصيص وقت أطول للسماح بإجراء مناقشة مسهبة للاقتراحات المستمدة من القرار ج ص ع ٣٣-١٧ المتعلق بدراسة هياكل المنظمة في ضوء وظائفها، وبوجه خاص وظائف المجلس التنفيذي فيما يتصل بجمعية الصحة واللجان الإقليمية. وتم الاتفاق على إلحاق النص المعني من ذلك القرار بتقرير الفريق (انظر الملحق ٢).

١٤- وأبلغ الفريق بأن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لن تؤدي إلى تكاليف تذكر باستثناء بعض التكاليف الإضافية المترتبة على المراسلات البريدية مع الدول الأعضاء، وذلك على سبيل المثال فيما يتصل بالمادة ٨ بشأن إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي، والمادة ٥٢ بشأن إجراءات الترشيح لمنصب المدير العام. وفيما يلي تفاصيل التكاليف المترتبة على الاقتراحات الواردة في مشروع القرار:

- اجتماع إضافي يستغرق يومين ويشارك فيه سبعة أعضاء يؤلفون لجنة دائمة تعقد بالارتباط مع المجلس التنفيذي: ٣٠ ٠٠٠ دولارا أمريكيا
- اجتماع إضافي يستغرق يومين لسبعة أعضاء يؤلفون لجنة دائمة تعقد في فترة خارج نطاق فترة دورة المجلس التنفيذي: ٥٦ ٠٠٠ دولارا أمريكيا
- تمديد دورة المجلس التنفيذي بيوم إضافي واحد: ٢٥ ٠٠٠ دولارا أمريكيا

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ١٥- المجلس التنفيذي مدعو للنظر في التعديلات المقترحة لنظامه الداخلي الواردة في الملحق ١.
- ١٦- والمجلس التنفيذي مدعو أيضا للنظر في مشروع القرار الذي اقترحه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي المبين أدناه. قرار بشأن استعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي.

المجلس التنفيذي،

إذ يستذكر القرار ج ص ع ٥٤-٢٢ بشأن إصلاح المجلس التنفيذي؛

وبعد أن نظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي، الذي حددت مجالات اختصاصه في المقرر الإجرائي مت ١٠٩(٢)؛

١- قرر ما يلي:

- (١) تعديل نظامه الداخلي وفقاً لما يقترحه تقرير الفريق العامل المخصص، مع بدء النفاذ اعتباراً من موعد اختتام دورته الثانية عشرة بعد المائة؛
- (٢) تمديد دورته اللاحقة لجمعية الصحة بصورة مبدئية لمدة يومين للسماح بزيادة توازن وفعالية توزيع أعماله الموضوعية بين دورتيه السنويتين؛
- (٣) إجراء استعراض، إبان دورته الثالثة عشرة بعد المائة وطبقاً للمادة ١٦ من نظامه الداخلي، يتناول ولاية وعمل ودور وبنية كل من لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية، ولجنة تطوير البرنامج، ولجنة مراجعة الحسابات بهدف تحسين فعاليتها وعلاقتها مع دورات المجلس، بما في ذلك، وفي جملة أمور، إمكانية إدماج اثنتين أو أكثر من هذه اللجان الدائمة أو زيادة تردد اجتماعاتها المشتركة؛
- (٤) اعتباراً من دورته الثالثة عشرة بعد المائة، ينظم جلوس الأعضاء بموجب ألواح تحمل اسم الدولة العضو المعنية فقط؛

٢- **يطلب إلى المدير العام أن يدرس الخيارات المتاحة لتغيير موعد ومدة انعقاد دورات المجلس التنفيذي واللجان الدائمة التابعة له، وذلك من أجل تحديد مواعيد بديلة لتيسير وصول وثائق الدورات إلى الدول الأعضاء ودراستها من قبل تلك الدول في الوقت المناسب، ولمطابقة مواعيد الدورات مع دورة الميزانية البرمجية، ولتحقيق التوازن الأمثل بين دورات المجلس وبين الاجتماعات الأخرى التي تعقدها أجهزة المنظمة الإدارية، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة؛**

٣- **يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين بالقرار التالي:**

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

إذ تستذكر القرار ج ص ع ٣٣-١٧ بشأن دراسة هيكل منظمة الصحة العالمية في ضوء وظائفها، والقرار ج ص ع ٥٤-٢٢ بشأن إصلاح المجلس التنفيذي؛

وإذ نظرت في القرار مت ١١٢ ق...؛

١- **تقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٧٢ من نظامها الداخلي بالنص التالي:**

المادة ٧٢

تتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ وتعيين المدير العام، والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

٢- **تقرر أن استخدام صياغة تشير إلى أحد الجنسين في الوثائق الأساسية ينبغي أن تعتبر، وفقاً لقواعد التفسير المقبولة عموماً، تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر ما لم يستوجب السياق خلاف ذلك.**

الملحق ١

**النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(مسودة النص المقترح من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي)**

١ - نظام لجان منظمة الصحة العالمية

المادة ١٦

للمجلس أن ينشئ من اللجان ما يرى ضرورة لإنشائه لبحث أي بند من البنود الواردة في جدول أعماله وتقديم تقرير عنه. وتتشكل اللجان الدائمة التي ينشئها المجلس من أعضاء المجلس أو بدلاتهم (بإشارة إليها في هذه المواد على أنها "اللجان المحدودة العضوية"). ويكون لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حق حضور جلسات هذه اللجان وفقاً للمادة ٣. وتكون جميع اللجان الأخرى غير اللجان الدائمة لجاناً مفتوحة العضوية تشكل من جميع الدول المهتمة الأعضاء في المنظمة (وبإشارة إلى هذه اللجان في هذه المواد على أنها "لجان مفتوحة العضوية")، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، لغرض خاص أو في ظروف استثنائية.

يحدد المجلس تشكيل اللجان المحدودة العضوية، بعد الاستماع إلى أية اقتراحات من الرئيس، مما يضمن فيما يتعلق بعضوية المجلس، احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

وفي اللجان المحدودة العضوية يعين المجلس، أو في حالة عدم انعقاده تعين اللجان ذاتها، الرؤساء وأي أعضاء مكاتب آخرين ترى ضرورة لتعيينهم، على أساس احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك التمثيل المتوازن في رئاسة مختلف اللجان ويتناوب الرئيس والموظفون بصورة منتظمة بين الأقاليم، وحيثما أمكن، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية داخل هذه الأقاليم.

وفي اللجان المفتوحة العضوية، يعين المجلس، أو في حالة عدم انعقاده تعين اللجان ذاتها، الرؤساء وأي أعضاء مكاتب آخرين ترى ضرورة لتعيينهم، على أساس احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

ويبحث المجلس من أن لآخر مدى الحاجة إلى الإبقاء على أية لجنة من اللجان التي أنشئت تحت سلطته.

المادة ١٦ مكرراً

رهنًا بأي قرار صادر عن المجلس، وكما هو منصوص عليه في هذا النظام يكون الإجراء الذي يحكم تصريف أعمال اللجان التي ينشئها المجلس ويحكم التصويت فيها متطابقاً، قدر المستطاع من الناحية العملية، مع المواد المتعلقة بتصريف الأعمال والتصويت في جلسات المجلس العامة. وتصرف اللجان المفتوحة

العضوية أعمالها على أساس التوافق في الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى التوافق في الآراء، يبلغ المجلس باختلاف الآراء في تلك اللجان.

في حالة اللجان المحدودة العضوية تشكل أغلبية الأعضاء النصاب القانوني اللازم.

ولا يتم أي تمييز من حيث حقوق المشاركة في اللجان المفتوحة العضوية بين أعضاء المجلس والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس.

٢- الوثائق والمراسلات

المادة ٥

يعقد المجلس دورتين على الأقل في السنة. ويحدد في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية.

ويرسل المدير العام الدعوات لعقد المجلس قبل بداية الدورة العادية بثمانية أسابيع إلى أعضاء المجلس وإلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة وإلى المنظمات المشار إليها في المادة ٤ والتي تدعى لإيفاد من يمثلها في الدورة.

ويرسل المدير العام الوثائق الخاصة بالدورة قبل بداية الدورة العادية للمجلس بستة أسابيع على الأقل. وتتاح الوثائق في الوقت ذاته في الشكل الإلكتروني بلغات عمل المجلس على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وينبغي أن تكون وثائق الدورة مطابقة لوظائف المجلس وأن تحتوي على توصيات واضحة بإجراءات يتخذها المجلس، وعلى المعلومات التي تنص عليها المادة ١٨.

٣- التوفيق بين النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وبين النظام الداخلي لجمعية الصحة والدستور

المادة ٧

يتقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي:

(أ) الجلسات العلنية: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة وممثلو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المحددة في المادة ٤ وعامة الجمهور؛ أو

(ب) الجلسات المفتوحة: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والأمانة؛ أو

(ج) الجلسات السرية، التي تعقد لغرض خاص وفي ظروف استثنائية: موظفو الأمانة الأساسيون وسائر الأشخاص الآخرين الذين يقرر المجلس حضورهم.

وتعقد جلسات المجلس المتعلقة بترشيح المدير العام المنصوص عليها في المادة ٥٢، والجلسات المتعلقة بتعيين المديرين الإقليميين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إلا أنه يجوز لممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ومن كل دولة عضو منتسبة حضور هذه الجلسات بدون حق المشاركة، كما أنه لن تسجل محاضر رسمية لهذه الجلسات.

المادة ٤٣

تتخذ قرارات المجلس التنفيذي في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتتضمن هذه المسائل ما يلي:

- (أ) توصيات بشأن: (١) إقرار الاتفاقيات والاتفاقات، (٢) الموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور، (٣) تعديلات الدستور، (٤) ميزانية العمل الفعلية، (٥) وقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور؛
- (ب) قرارات تقضي بوقف العمل بهذا النظام الداخلي أو تعديله.

قرارات المجلس الخاصة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك القرارات الخاصة بتحديد مسائل إضافية تتخذ فيها القرارات بأغلبية الثلثين، تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وذلك ما لم يحدد دستور المنظمة أو تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك أو يقض هذا النظام بغير ذلك.

٤ - اللغات

المادة ٢٣

تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى وذلك في جميع جلسات المجلس واللجان التي ينشئها.

٥ - ولاية المجلس التنفيذي ومساءلته

أدوار الرئيس ونواب الرئيس

المادة ١٢

ينتخب المجلس أعضاء مكتبه، أي الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرراً واحداً، من بين أعضائه كل عام في أول دورة يعقدها بعد انعقاد جمعية الصحة، حسب مبدأ التناوب بين الأقاليم الجغرافية. ويظل أعضاء المكتب هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم. ولا يصبح الرئيس أهلاً لإعادة انتخابه إلا بعد انقضاء عامين على انتهاء فترة رئاسته.

أساليب العمل

المادة ٢١

يبلغ المدير العام تقارير كل دورة من دورات المجلس، التي تحتوي على جميع القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الإجرائية الرسمية وكذلك المحاضر الموجزة للمجلس ولجانه، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة. وتقدم هذه التقارير كذلك إلى جمعية الصحة اللاحقة حتى يتسنى لها اتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات لأغراض العلم أو الاعتماد أو الإقرار مع إيلاء الاعتبار للوظائف الخاصة بكل من جمعية الصحة والمجلس التنفيذي على نحو ما نص عليه دستور المنظمة.

المادة ٥٣

رهنأ بأحكام الدستور ومع مراعاة المقررات الإجرائية ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة يجوز للمجلس طبقاً للمادة ٤٣ وقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام شريطة أن يُخطر الرئيس بالاقتراح الخاص بهذا الوقف قبل انعقاد الجلسة التي سيعرض عليها الاقتراح بثمان وأربعين ساعة على الأقل وأن يبلغ الرئيس به الأعضاء قبل الجلسة التي يقدم فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة. على أن للمجلس، إذا كان يؤيد هذا الاقتراح بالإجماع، بناء على مشورة الرئيس، أن يقره في الحال ودون إبلاغ سابق. ويقتصر أي وقف من هذا القبيل على غرض محدد وعلى المدة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٥٤

رهنأ بأحكام الدستور، للمجلس أن يعدل هذا النظام أو يضيف إليه.

جدول أعمال المجلس التنفيذي

المادة ٨

يعد المدير العام مسودة لجدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس وتعمم على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة في غضون أربعة أسابيع بعد اختتام دورته السابقة.

يجب أن يصل أي اقتراح يرمي إلى إدراج أي بند من البنود في جدول الأعمال تحت الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة ٩ إلى المدير العام قبل بداية الدورة بفترة لا تقل عن عشرة أسابيع.

يضع المدير العام، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس مسودة جدول الأعمال المؤقت وأي اقتراحات يتم تلقيها في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة.

وحيثما يرى المدير العام وأعضاء المكتب أن من الضروري التوصية بتأجيل أو استبعاد الاقتراحات التي يتم تلقيها في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، يشتمل جدول الأعمال المؤقت على توضيح لهذه التوصية.

ويرسل جدول أعمال مؤقت مشروع مع أي توصيات من المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة مشفوعاً بإشعار الدعوة التي توجه وفقاً للمادة ٥ أو المادة ٦ حسب مقتضى الحال.

المادة ٩

فيما عدا الحالات التي يدعى فيها لعقد الدورات بمقتضى المادة ٦، ورهنًا بأحكام المادة ٨، يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة فيما يتضمنه:

- (أ) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة بإدراجها؛
- (ب) جميع البنود التي أمر المجلس في دورة سابقة بإدراجها؛
- (ج) أي بند تقترحه دولة عضو أو دولة عضو منتسبة بالمنظمة؛
- (د) أي بند تقترحه الأمم المتحدة، رهنًا بإجراء ما قد يلزم بشأنه من المشاورات التمهيدية بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛
- (هـ) أي بند تقترحه وكالة متخصصة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية؛
- (و) أي بند يقترحه المدير العام.

المادة ١٠

فيما عدا حالات الدورات الاستثنائية التي تدعى للانعقاد بمقتضى المادة ٦، فإنه لأي من الجهات المشار إليها في المادة ٩ أن تقترح بنداً إضافياً أو أكثر ذا طابع عاجل لإدراجه في جدول أعمال مؤقت تكميلي بعد الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٨ وقبل اليوم الذي تفتح فيه الدورة. ويكون أي اقتراح كهذا مشفوعاً ببيان يؤيده من الجهة التي أعدته. ويدرج المدير العام أي بند كهذا في جدول أعمال مؤقت تكميلي يبحثه المجلس التنفيذي مع جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٠ مكرراً

يعتمد المجلس، وفقاً لولايته الدستورية وبعد مراعاة قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية، جدول أعماله في الجلسة الافتتاحية لكل دورة على أساس جدول الأعمال المؤقت مع أي تكملة له. وللمجلس أن يقرر، عند اعتماد جدول أعماله، أن يضيف إلى جدول الأعمال المؤقت وأي تكملة له أو يحذف منهما أو يعدلها.

٦- أساليب اتخاذ القرارات

٧- مشاركة الدول الأعضاء (والمراقبين)

الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي

المادة ٣

يجوز لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس وللدول الأعضاء المنتسبة أن تعين ممثلاً يكون له حق المشاركة دون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس، واللجان المحدودة العضوية التي ينشئها (حسبما هو محدد في المادة ١٦).

وبموجب أحكام هذه المادة تتحمل الدولة العضو المعنية أو تتحمل الدولة العضو المنتسبة المعنية تكاليف التمثيل.

تكون لممثلي الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الذين يشتركون في الاجتماعات بموجب أحكام هذه المادة، الحقوق التالية: (أ) الحق في التحدث بعد تحدث أعضاء المجلس؛ (ب) الحق في تقديم الاقتراحات وتعديلات الاقتراحات التي ينظر فيها المجلس، فقط إذا أيدها عضو من أعضاء المجلس؛ (ج) الحق في الرد.

ترشيح المدير العام

المادة ٥٢

قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بسنة أشهر على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء بأن لهم أن يقترحوا أشخاصا يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام.

ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصا أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مطروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن شهرين.

ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء قبل شهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.

وإذا لم ترد أية ترشيحات بحلول الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الأمر، ولها أن تقترح أشخاصا لترشيحهم وفقاً لهذه المادة شريطة أن تصل هذه الترشيحات إلى رئيس المجلس قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بأسبوعين على الأقل. ويبلغ الرئيس الدول الأعضاء بتلك الترشيحات في أقرب فرصة ممكنة.

وينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين بغية استبعاد أولئك الذين لا يفيون بالمعايير المحددة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة.

ويقرر المجلس، من خلال آلية يتم تحديدها من قبله، قائمة موجزة بالمرشحين. ويتم وضع هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين في أقرب فرصة ممكنة بعدها.

وتتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس ويمكن للمجلس إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشح. ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة يتم فيها انتخاب شخص بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة.

ويكتب كل عضو من أعضاء المجلس، لهذا الغرض، على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة الموجزة. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين وحصل كل منهما على نفس عدد الأصوات الذي حصل عليه المرشح الآخر بعد إجراء الاقتراع ثلاث مرات، تعاد العملية على أساس القائمة الموجزة التي أعدت أصلاً في بداية عملية الاقتراع.^١

ويعلن اسم الشخص الذي سيرشح بهذه الطريقة في جلسة علنية للمجلس ويرفع إلى جمعية الصحة.

١ جرى الاتفاق على منطوق هذه الفقرة على أساس الفهم بأن الصيغة المعدلة المقترحة للمادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة ستكون على النحو التالي:

المادة ٧٢

تتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ وتعيين المدير العام؛ والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

الملحق ٢

نص مقتبس من القرار ج ص ع ٣٣-١٧، دراسة هيكل المنظمة
في ضوء وظائفها

جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون،

...

تطلب إلى المجلس التنفيذي:

-٤

(١) تعزيز دوره في تنفيذ مقررات وسياسات جمعية الصحة وفي تقديم المشورة لها، وخاصة فيما يتعلق بسبل توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك بالقيام، ضمن أمور أخرى، بضمان التوجيه الأمثل لبرامج العمل العامة والبرامج المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية للمنظمة نحو دعم استراتيجيات توفير الصحة للجميع لدى الدول الأعضاء؛

(٢) زيادة نشاطه في عرض المسائل الرئيسية على جمعية الصحة وفي الاستجابة إلى تعليقات المندوبين؛

(٣) تعزيز ترابط أعماله مع أعمال اللجان الإقليمية وجمعية الصحة بالقيام، ضمن أمور أخرى، بالاستعراض الدقيق لمقترحات اللجان الإقليمية الخاصة بالسياسة في المسائل ذات الأهمية العالمية النطاق مع استخلاص النتائج منها، وخاصة في الإعداد لجمعية الصحة التالية؛

(٤) القيام بالنيابة عن جمعية الصحة بمراقبة الطريقة التي تعكس بها اللجان الإقليمية سياسات الجمعية في أعمالها، والكيفية التي تقدم بها الأمانة العامة الدعم إلى الدول الأعضاء افرادياً وجماعياً في اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛

(٥) القيام بصورة منتظمة باستعراض الإجراءات المتخذة من جانب الأجهزة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي الصحة والتنمية، وضمان تنسيق أنشطة المنظمة مع أنشطة تلك الأجهزة من أجل التشجيع على انتهاج أسلوب مشترك بين القطاعات للتنمية الصحية تيسيراً لبلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

...

= = =